

المر العلوية

[167] ليست كالمطلقة التي لا تبنت إلا في بيتها التي طلقت فيه. ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين: حامل، وغير حامل. فالحامل عدتها أبعد الاجلين، فإن وضعت في دون أربعة أشهر وعشرة أيام، تمت أربعة أشهر وعشرا، أو شهرين وخمسة أيام - إن كانت أمة أو متمتعا بها -، فإن وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة. وتلحق بذلك: من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة، فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليطلبه أربع سنين، فإن لم يعرف له خيرا، فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. فإن جاء زوجها - وهي في العدة - فهو أملك بها، وإن جاء زوجها وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها. فأما إذا غاب وله عليها نفقة، فهو أملك بها، ولو بقي في السفر أبدا. وأما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين: أحدهما تجب عليها عدة، والاخر لا تجب عليها عدة. فمن لا تجب عليها عدة: من لم تبلغ المحيض - وليست في سن من تحيض - وغير المدخول بها، واليايسة من الحيض - وليست في سن من تحيض -، وقد حد في القرشية والنبطية: ستون سنة، وفي غيرها: خمسون سنة. فأما من تجب عليها العدة فعلى ضربين: حرة وأمة. وهما على ضربين: أحدهما: تعتد بالاقراء، والاخر تعتد بالشهور، فمن تعتد بالاقراء: الحرة، وعدتها ثلاث حيضات، وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان. وأما من تعتد بالشهور: فالمدخول بها التي لم تحض - وهي في سن من تحيض - وهو تسع سنين، ومن ارتفع حيضها - ومثلها من تحيض -،
